

State of Kuwait



دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة رقم ( 5 مكرراً ) إلى القانون رقم ( 14 ) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

مقدم الاقتراح :

مرزوق علي الغانم

ع.الغانم  
المرزوق  
الغانم

بسم الله الرحمن الرحيم  
بإضافة مادة جديدة رقم ( 5 مكرراً )

ع.الغانم  
2023/7/4

State of Kuwait



دولة الكويت

## اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم ( 5 مكرراً )

إلى القانون رقم ( 14 ) لسنة 1973

بإنشاء المحكمة الدستورية

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم ( 35 ) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ( 12 ) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة و القوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ( 14 ) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل بالقانون رقم ( 109 ) لسنة 2014 .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 6 مايو 1974 بإصدار لائحة المحكمة الدستورية .

وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

( مادة أولى )

تضاف إلى القانون رقم ( 14 ) لسنة 1973 مادة جديدة رقم (5) مكررا  
( نصها كالآتي :-  
" لكل مواطن له حق الانتخاب ، الطعن أمام المحكمة الدستورية  
بدعوى مباشرة بمرسوم حل مجلس الأمة خلال عشرة أيام من تاريخ  
صدوره ، وبمرسوم الدعوة للانتخابات النيابية خلال عشرة أيام من  
تاريخ صدوره

وفي كل الأحوال ، على المحكمة الدستورية أن تصدر حكمها قبل ثلاثة  
أيام من تاريخ إجراء الانتخابات التالية مباشرة للمرسوم محل الطعن ،  
سواء كان يتعلق بحل مجلس الأمة أو الدعوة للانتخابات . "

( مادة ثانية )

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

( مادة ثالثة )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا  
القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير دولة الكويت**

**نواف الأحمد الجابر الصباح**

State of Kuwait



دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم ( 5 مكرراً ) إلى القانون رقم ( 14 ) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية

لما كانت أهم الأسباب التي تُبطل فيها الانتخابات قضائياً هو بطلان مرسومي الحل والدعوة للانتخابات لمخالفة القيود الدستورية اللازمة لصدورهما ، ولما كان اختصاص القضاء أصيلاً في مراقبة هذين المرسومين فإننا لا نقدح في حق القضاء في أعمال مراقبته الدستورية إلا أننا ولاعتبارات سياسية نرى بوجوب تنظيم المدد الإجرائية للطعن في هذين المرسومين بما لا يخل بالإجراء الدستوري .

ولأن الوضع السياسي في الكويت فرض واقعاً في أحيان كثيرة أن يُحل مجلس الأمة أو يبطل مرسوم الدعوة للانتخابات الأمر الذي يكون من غير المنطقي أن تجري انتخابات مع ما تحمله من كلف مالية وشعبية وسياسية ثم يبطل المجلس لذا رأينا أن ننظم آليات الطعن في هذين المرسومين بحيث نضمن تحصين هذين المرسومين قبل إجراء الانتخابات وفي مدة الشهرين ما أمكن بحيث تكون مدد الطعن على النحو التالي :

- في مرسوم الحل تكون مدة الطعن به عشرة أيام من تاريخ صدوره ، وتلزم المحكمة الدستورية بإصدار حكمها قبل ثلاثة أيام من تاريخ اليوم المحدد للاقتراع .





P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت